|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 11(Add.19)-A |
|  | 16 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) | |

7 النظر في أيّ تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة.

خلفية

اعتمد المؤتمران WRC-12 وWRC-15 سلسلة من الأحكام المحددة، بما فيها الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، توضح المتطلّبات المرتبطة بالوضع في الخدمة (BIU) وإعادة الوضع في الخدمة (BBIU) لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. بَيد أنه لم تُعتمد أحكام لمعالجة مسألة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وفي هذا السياق، ولاستكمال تسجيل تخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، درجت الممارسة على أن يعلن المكتب عن نجاح استكمال الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عندما يُنشر ساتل واحد في مستوٍ مداري مُبلّغ عنه، يكون قادراً على إرسال و/أو استقبال تخصيصات التردد تلك. واستمر استخدام هذه الممارسة لعدد من السنوات، وهي تنعكس في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الواردة في القسم 2 من القاعدة الإجرائية للرقم **44.11** من لوائح الراديو، بغض النظر عن عدد السواتل أو عدد المستوِيات المدارية المشار إليها في معلومات التبليغ المقدمة بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو.

وخلال فترة الدراسة 2019-2015، درس قطاع الاتصالات الراديوية كلاً من الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وإمكانية اعتماد نهج قائم على مراحل من أجل نشر أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتألف من العديد من الكوكبات متعددة السواتل في نطاقات تردد معينة. وفيما يتعلق بالوضع في الخدمة (BIU)، خلص قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ممارسة المكتب المشار إليها أعلاه ينبغي أن تُبرز في لوائح الراديو.

وفيما يتصل بنهج النشر القائم على المراحل، خلُص قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التوازن بين الحاجة إلى منع تخزين الموارد من المدار/الطيف الذي قد ينتج عن تأمين الاعتراف الدولي بأي أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وحمايتها من خلال نشر ساتل واحد، والمتطلبات التشغيلية المرتبطة بتصميم أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وتطويرها ونشرها، سيتحقق عن طريق اعتماد نهج قائم على المراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ومن شأن هذا النهج أن يوفر فترة إضافية فوق المهلة التنظيمية المحددة في الرقم **44.11** من لوائح الراديو بسبع سنوات لنشر عدد من السواتل، على النحو المبلّغ عنه و/أو المسجل، وذلك بغية ضمان أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض هذه. ولا يوجد أي تأييد لتطبيق النهج القائم على المراحل على الخدمات العلمية.

وتعبّر هذه المقترحات الواردة أدناه عن التوافق العام في الآراء الذي تحقق داخل قطاع الاتصالات الراديوية، وتستند إلى خيارات مختلفة مذكورة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن المسألة A للبند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). وباعتماد المقترحات الواردة أدناه، سيُعالج استنتاجا قطاع الاتصالات الراديوية مع توفير مجموعة من اللوائح المنصفة، والمقتصرة بشكل مناسب على معالجة كلٍّ من غياب معيار للوضع في الخدمة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغياب نهج نشرٍ قائم على المراحل في نطاقات وخدمات محددة.

وفي إطار المقترحات، يُدعى المؤتمر إلى تكليف قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء دراسات تستهدف وضع أساس تقني لتحديد التجاوزات المسموح بها في مختلف المعلمات المدارية للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

# ألف مقترحات بشأن الوضع في الخدمة

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD IAP/11A19A1/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24،MOD  25،MOD  26وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9**،في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم 1A.9فيحالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC-19)

الأسباب: إدراج أحكام في المادة 11 لمعالجة الوضع في الخدمة لجميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وإضافة "نظام" لمواءمة صياغة الجملة الأولى مع بقية الحكم.

MOD IAP/11A19A1/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11 **عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد** لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المستمرة المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** [MOD]، حسب الاقتضاء.(WRC‑19)

الأسباب: تعديل لإضافة أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى الرقم 2.44.11 وتبقى فترة الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض محددة في الرقم 44B.11.

MOD IAP/11A19A1/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و3.44C.11 عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** [MOD] أو الرقم **44B.11** أو الرقم 44C.11 [MOD] من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

الأسباب: تعديل مترتب لتوسيع نطاق التنظيم الحالي ليشمل تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

MOD IAP/11A19A1/4

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، تتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله في أحد المستويات المدارية المبلّغ عنهاAA ADD للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وظلت فيه لفترة متواصلة مدتها تسعون يوماً BB ADD. وتخطر الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة الـتسعين يوماً26 MOD، CC ADD. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-19)

الأسباب: يحدد هذا الحكم الجديد فترة زمنية ثابتة للنشر المستمر مع القدرة على إرسال/استقبال تخصيصات التردد لإقرار وضع تخصيصات التردد في الخدمة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب أن تكون بداية فترة التسعين يومًا قبل نهاية المهلة التنظيمية.

ADD IAP/11A19A1/5#50020

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

AA 1.44C.11 لأغراض [MOD] الرقم**44C.11** ، يعني المصطلح "المستوي المداري المبلّغ عنه" المستوي المداري للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات التبليغ لتخصيصات تردد النظام، المقابلة للبنود .4.Aب.4.أ و.4.Aب.4.د، و.4.Aب.4.ه، و.4.Aب.5.ج (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4.(WRC-19)

*ملاحظة: يجب أن تتوافق الإحالات إلى بنود التذييل 4 في الرقمين 1.44C.11 و4.49.11، وفي القرار* ***[IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)*** *مع أي إعادة ترقيم للبنود ذات الصلة في الجدول A، الملحق 2، التذييل 4 الوارد في إطار المسألةH في البند 7 من جدول أعمال.*

الأسباب: يقدم هذا الحكم الجديد وصفاً لما هو مقصود بمصطلح "المستوي المداري المبلّغ عنه" لأغراض الأحكام الجديدة الواردة في [MOD] الرقم 44C.11. والهدف هنا هو تحديد خصائص المدار بطريقة تتّسق مع التذييل 4، وليس تحديد أي تفاوتات مدارية بعينها للمعلمات الفردية. ويتطلّب موضوع التفاوتات في تخصيصات تردد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مزيداً من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بقائمة الخصائص التي قد تكون مناسبة للمواصفة؛ وقيم أي شكل من أشكال التفاوت للخصائص المدرجة؛ وما إذا كان يجب ذكر أي فرق للتفاوتات بين الخدمات الساتلية التي تعمل فيها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض هذه.

ADD IAP/11A19A1/6#50021

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلَم الإدارة المبلّغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نُشرت وتُشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

الأسباب: ينشئ هذا الحكم استثناءً عن القاعدة العامة التي تتطلّب نشر تخصيصات تردد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مستوي مداري مُبلّغ عنه لا تحدد فيه الأرض كجسم مرجعي في التذييل 4. وهنا، وبسبب تنوع الأنظمة المحتملة التي يكون معظمها ذات طابع علمي، لا توجد مهلة محددة مطلوبة لتأكيد الإدارة المبلّغة للوضع في الخدمة.

ADD IAP/11A19A1/7#50022

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 4.44C.11 يُعتبر أيضاً أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة 120 يوماً، موضوع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نُشرت وبقيت منشورة على واحد من المستوِيات المدارية المبلّغ عنها حسبما ينص عليه [MOD] الرقم **44C.11** لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.(WRC-19)

الأسباب: يوفر هذا الحكم حكماً موازياً للرقم 2.44B.11 لتوضيح أن تأكيد الوضع في الخدمة يمكن أن يحدث بعد أكثر من 30 يومًا من استكمال الوضع في الخدمة.

MOD IAP/11A19A1/8

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** أو الرقم 2.49.11، حسب انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28DD ADD، EE ADD، FF ADD مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-19)

الأسباب: من الضروري إضافة حواشي جديدة DD ADD وEE ADD وFF ADD للسماح بوضع أحكام موازية لإعادة وضع تخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مرةً أخرى في الخدمة بعد التعليق. والتغييرات الأخرى هي تحسينات صياغية.

ADD IAP/11A19A1/9#50054

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

DD 2.49.11 يكون تاريخ إعادة الوضع في الخدمة لتخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض تتخذ من الأرض جسماً مرجعياً لها هو تاريخ بدء مدة الـــتسعين يوماً المحدد أدناه. ويُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية كهذه في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قد أُعيد وضعه في الخدمة إذا كانت هناك محطة فضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله نُشرت وظلّت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها لفترة مستمرة مدتها تسعون يوماً. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ نهاية مدة ال‍ــتسعين يوماً.    (WRC-19)

الأسباب: يوازي هذا الحكم [ADD] الرقم 44C.11 فيما يتعلق بإعادة الوضع إلى الخدمة.

ADD IAP/11A19A1/10#50055

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

EE 3.49.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له جسم مرجعي غير "الأرض" قد أُعيد وضعه في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلّغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نُشرت وشُغّلت وفقاً لمعلومات التبليغ.    (WRC-19)

الأسباب: يوازي هذا الحكم [ADD] الرقم 44C.11.2 فيما يتعلق بإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تدور حول الأرض في الخدمة.

ADD IAP/11A19A1/11#50056

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

FF 4.49.11 لأغراض الرقم **2.49.11** [ADD]، يعني المصطلح "المستوي المداري المبلّغ عنه" المستوي المداري لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات التبليغ لتخصيصات تردد النظام، التي تقابل البنود .4.Aب.4.أ و.4.Aب.4.د، و.4.Aب.4.ه، و.4.Aب.5.ج (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4.(WRC-19)

*ملاحظة: يجب أن تتوافق الإحالات إلى بنود التذييل 4 الواردة في الرقمين 1.44C.11 و4.49.11، وفي القرار* ***[IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)*** *مع أي إعادة ترقيم للبنود ذات الصلة في الجدول A، الملحق 2، التذييل 4 تتم في إطار المسألة H في البند 7 من جدول أعمال.*

الأسباب: يوازي هذا الحكم [ADD] الرقم 1.44C.11 فيما يتعلق بإعادة الوضع إلى الخدمة.

# باء مقترحات بشأن نهج نشر قائم على المراحل في نطاقات وخدمات محددة

ADD IAP/11A19A1/12

القسم III - الاحتفاظ بتسجيل تخصيصات تردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة   
بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي

الأسباب: يُنشئ هذا الحكم قسماً جديداً في المادة 11، القسم III ليكون بمثابة موقع للحكم الجديد [ADD] الرقم 51.11 أدناه، ليعمل كآلية لجعل مشروع القرار الجديد [IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) إلزامياً لتلك الأنظمة المدرجة في القرار.

ADD IAP/11A19A1/13#50060

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق مشروع القرار الجديد **[IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19).** (WRC‑19)

الأسباب: هذا الحكم هو آلية لجعل القرار الجديد إلزامياً لجميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات والخدمات التي ينطبق عليها القرار.

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD IAP/11A19A1/14

6.13 *ب)* وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل **4**، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد أُدخل في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال مستخدماً طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار اللجنة. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، سيستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

الأسباب: يضيف هذا الحكم ملاحظة إلى الرقم 6.13 للإشارة إلى أن القرار[IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) يعالج أحد الجوانب فيما يتعلق ببعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لخصائصها المبلّغ عنها.

ADD IAP/11A19A1/15#50062

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 1.6.13 انظر أيضاً [ADD] الرقم **51.11**، تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المسجلة في السجل الأساسي.(WRC-19)

الأسباب: هذا الحكم هو ملاحظة جديدة للرقم 6.13 للإشارة إلى أن القرار[IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) يعالج أحد الجوانب فيما يتعلق بتفسير ماذا تعني ضرورة أن تعمل بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لخصائصها المبلّغ عنها.

ADD IAP/11A19A1/16#50063

مشروع القرار الجديد [IAP/A7(A)-NGSO-Milestones] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية  
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض  
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يتلقّى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتألف من مئات إلى آلاف السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق اللازمة لدعم عمليات إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلّغة قد تحتاج فترة أطول من المهلة التنظيمية المنصوص عليها في [MOD] الرقم **44.11** من أجل استكمال تنفيذ الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

*ج)* أن أيّ تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات المدارية/السواتل لكل مستوٍ مداري من نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والعدد المدرج في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي) لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد من المدار/الطيف في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بعد انقضاء المهلة المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11** لا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلّغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية للمسألة قد بينت أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في ضمان أن يعكس السجل الأساسي بشكل معقول النشر الفعلي للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، وتحسين كفاءة استخدام الموارد من المدار/الطيف في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تُفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بالنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض العامل في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معه،

وإذ يدرك

*أ )* أن [MOD]الرقم **44C.11** يعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي ينبغي ألاّ تفرض أعباءً لا داعي لها؛

*ج)* أن عدد المستوِيات المدارية في أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (البند .4.Aب1.) وعدد السواتل في كل مستوٍ مداري (البند .4.Aب.4.ب) هي من بين الخصائص المطلوبة المبلّغ عنها حسبما هو محدد في التذييل **4**؛

*د )* أن [MOD] الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلّغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلّغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11** قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل 4 لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*و‍ )* أن من غير الضروري أو المناسب للمكتب، توخياً لتحسين كفاءة استخدام الموارد من المدار/الطيف أو غير ذلك، أن يلجأ إلى استخدام إجراءات [MOD] الرقم **6.13** بشكل روتيني لالتماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلّغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في هذا القرار؛

*ز )* أن [MOD] الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بجوانب الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *"يقرر"* فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة المبلّغ عنها على النحو المحدد في التذييل 4، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلّغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض خلاف تلك المشار إليها في الفقرة *د)* من *"إذ يدرك"* أعلاه تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلّغ عنه" المستوي المداري للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات التبليغ عن تخصيصات تردد النظام، المقابل للبنود .4.Aب.4.أ و.4.Aب.4.د، و.4.Aب.4.ه، و.4.Aب.5.ج (فقط بالنسبة للمدارات التي تختلف ارتفاعات الأوج والحضيض الخاصة بها) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع القيم المختلفة للبند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلّغ عنها،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم [MOD] **44.11** و/أو الرقم [MOD] **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

نطاقات التردد والخدمات لتطبيق النهج القائم على مراحل

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية ملاحظة | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 14,50-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | لا يوجد | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 27,50-27,00 |  | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | |
| 29,50-27,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 38,00-37,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 39,50-38,00 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 40,50-39,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 42,50-40,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **إذاعية ساتلية** | | | |
| 50,20-47,20 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 51,40-50,40 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| **ملاحظة**: تُستثنى من النهج القائم على المراحل، التخصيصات التي يستخدمها نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في أي نطاق من نطاقات الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لوصلات التغذية، والتي لم تُوفر بشأنها وصلات الخدمة بموجب خدمة/نطاق مدرجين في الجدول أعلاه. | | | | |

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة للأرض التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي تكون نهاية المهلة التنظيمية المحددة بسبعة أعوام هي 1 يناير 2021 أو بعده، يتعيّن على الإدارة المبلِّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في [MOD] الرقم **44.11** أو بعد 30 يوماً من نهاية الوضع في الخدمة في [MOD] الرقم **44C.11**، أيُّهما أبعد؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي انتهت مهلتها التنظيمية المحددة بسبعة أعوام والمحددة في [MOD] الرقم **44.11** قبل 1 يناير 2021، يتعين على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 1 فبراير 2021؛

4 أن يقوم المكتب بما يلي عند تلقيه معلومات النشر المطلوبة المقدمة وفقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3 من ***"****يقرر****"*** أعلاه**:**

*أ )* أن يتيح هذه المعلومات على وجه السرعة "كما وردت" على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* إضافة ملاحظة في السجل الأساسي للتخصيصات، إذا تيسّر ذلك، أو في أحدث نسخة من معلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، تبيّن أن التخصيصات تخضع لتطبيق هذا القرار إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه أقل من %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في أحدث نسخة من معلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الجزء I‑S) من أجل تخصيصات التردد؛

*ج)* أن ينشر نتائج الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة 4 *ب)* من *"يقرر"* أعلاه في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية وعلى موقع الاتحاد على الإنترنت؛

5 أنه، إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه أكثر من %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في أحدث نسخة من معلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S)، لا تنطبق الفقرات 6 إلى 15 من *"يقرر"* من هذا القرار.

6 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 2 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلّغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من انقضاء فترة المرحلة المذكورة في الفقرات الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 6 من *"يقرر"* هذه (انظر أيضاً الفقرة 8 من *"يقرر*):

*أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة الثلاث سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11**؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة الخمس سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11**؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السبع سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11**؛

7 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها الفقرة 3 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلّغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر الكاملة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في 1 يناير من السنة المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"* هذه (انظر أيضاً الفقرة 8 من *"يقرر"*):

*أ )* في موعد أقصاه 1 فبراير 2024 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

*ب)* في موعد أقصاه 1 فبراير 2026 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انتهاء فترة الخمس سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

*ج)* في موعد أقصاه 1 فبراير 2028 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبع سنوات بعد 1 يناير 2021).

8 أنه، لأغراض الفقرتين 6 و7 من *"يقرر"*، إذا كان العدد الإجمالي للسواتل التي نُشرت كجزء من النظام خلال فترة المرحلة ذات الصلة أكبر من عدد السواتل التي تظل منتشرة كجزء من النظام اعتباراً من انتهاء فترة المرحلة ذات الصلة، يجوز للإدارة المبلّغة أن تقدم العدد الإجمالي للسواتل التي نُشرت خلال الفترة، أو عن عدد أقل حسب الاقتضاء، وشريطة أن تتضمن معلومات النشر الكاملة وفقاً للملحق 1، شرحاً مفصلاً للظروف التي أدّت إلى انخفاض عدد السواتل التي نُشرت بعد انقضاء فترة المرحلة هذه، مع بيان الفترة المرحلية، والسواتل التي لم تعُد تُحسب اعتباراً من انقضاء فترة المرحلة ذات الصلة وتم استخدامها أو ستُستخدم لتلبية التزامات فترة المرحلة المرتبطة بتخصيص (تخصيصات) التردد لأي أنظمة ساتلية أخرى غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لهذا القرار، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو عدد السواتل وهوية الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعنية بذلك؛

9 قيام المكتب بما يلي عند تلقيه معلومات النشر المطلوبة المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح هذه المعلومات على وجه السرعة *"كما وردت"* على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره على النحو المحدد في كل فترة في الفقرة 10*أ)* أو 10*ب)* أو 10*ج)* من *"يقرر"،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* تعديل بيانات السجل الأساسي إذا توفرت معلومات التبليغ أو أحدث صيغة منها، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات تردد النظام من أجل حذف الملاحظة التي تنص على أن التخصيصات تخضع لتطبيق هذا القرار إذا كان العدد الذي تم تبليغ المكتب به بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 هو %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في بيانات السجل الأساسي للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات ونتيجة الفحص في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

10 أن تقدم الإدارة المبلّغة إلى المكتب أيضاً، في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء فترة المرحلة المشار إليها في الفقرات 6*أ)* أو6*ب)* أو 6*ج)،* أو في الفقرات 7*أ)* أو7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء، التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلّغ عنها أو المسجلة إذا كان عدد المحطات الفضائية المصرح به معلن عن نشرها:

*أ )* وفقاً للفقرة 6 *أ)* أو الفقرة 7 *أ)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %10 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. وفي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر عشر (10) مرات من عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها وفقاً للفقرة 6 *أ)* أو7 *أ)* من *"يقرر"*؛

*ب)* وفقاً للفقرة 6*ب)* أو 7*ب)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %50 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. وفي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر مرتين (2) من عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها وفقاً للفقرة 6*ب)* أو7*ب)* من *"يقرر"*؛

*ج)* وفقاً للفقرة 6*ج)* أو 7*ج)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %100 من إجمالي عدد السواتل المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. وفي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من عدد المحطات الفضائية التي تم نشرها وفقاً للفقرة 6*ج)* أو7*ج)* من *"يقرر"*؛

11 أن يقوم المكتب، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً قبل أي موعد نهائي للتبليغ من جانب أيّ إدارة مبلّغة بموجب الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* والفقرات الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من *"يقرر" 6*، والفقرات الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"*، بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلّغة لتقديم المعلومات المطلوبة؛

12 القيام بما يلي عند تلقي التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة المشار إليها في الفقرة 10 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح المكتب هذه المعلوماتعلى وجه السرعة "كما وردت" على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري المكتب فحصاً للامتثال للعدد الأقصى من السواتل كما هو منصوص عليه في الفقرات 10*أ)* أو 10*ب)* أو 10*ج)* والرقمين **43B.11/43A.11**، حسب الاقتضاء؛

*ج)* ألاّ يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي، في الحالات التالية:

’1‘ إذا توصّل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ إذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب1. من بيانات التذييل **4**) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) لكل مستوي (البند .4.Aب.5.أ من بيانات التذييل **4**) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل **4**) وتاريخ الحقبة ووقتها (البندان .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط.أ من بيانات التذييل **4**) المرتبطة بما تبقى من المستويات المدارية أو بخفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوى (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل **4**) والتعديلات على المرحلة الأولية للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.5.ب من بيانات التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ إذا قدمت الإدارة المبلّغة تعهداً ينص على أن الخصائص المعدلة لن تتسبّب في مزيد من التداخل أو تطلب المزيد من الحماية مقارنة بالخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد (انظر البند A.20 من بيانات التذييل **4**)؛

*د )* أن يضمن المكتب أن الملاحظة التي تنص على أن تخصيصات التردد تخضع لتطبيق هذا القرار كما هو مُحدد في الفقرتين 6 و7 من *"يقرر"* تظل موجودة حتى اكتمال العملية المرحلية لهذا القرار؛

*ه )* أن ينشر المكتب المعلومات المقدمة والنتيجة التي يتوصّل إليها في النشرة BR IFIC؛

13 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلّغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من *"يقرر"* أو الفقرة 3 من *"يقرر"،* أو الفقرات الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* للفقرة 6 من *"يقرر"،* أو الفقرات الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* للفقرة 7 من *"يقرر"،* يقوم المكتب بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلّغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

14 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلّغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 13 من *"يقرر"*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلّغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

15 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلّغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 13 و14 من *"يقرر"*، يقوم المكتب بما يلي:

*أ )* تعديل التسجيل في السجل الأساسي عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلّغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر قُدمت بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛ أو

*ب)* إلغاء التسجيل إذا لم تقدم الإدارة المبلّغة قطّ المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 2 أ*و*3 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء،

*ج)* ألاّ يأخذ في الاعتبار تخصيصات التردد في الفحوصات اللاحقة بموجب الأرقام **36.9** أو **32.11** أو **32A.11**، ويُخطر الإدارات ذات تخصيصات التردد الخاضعة للقسم الفرعي IA من المادة **9** أن هذه التخصيصات يجب ألا تتسبب في تداخل ضار وألاّ تطالب بالحماية من تخصيصات التردد الأخرى المسجلة في السجل الأساسي بنتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**؛

16 أن تعليق استعمال تخصيصات التردد وفقاً للرقم **49.11** في أي نقطة تسبق انقضاء فترة مرحلة محددة في الفقرات 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *"يقرر"* أو 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"* من هذا القرار، حسب الاقتضاء، يجب ألاّ يغير أو يخفض من المتطلبات المرتبطة بأيٍّ من المراحل المتبقية على النحو المشتق من الفقرات 6*أ)* أو 6*ب)* أو 6*ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7*أ)* أو 7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 برفع تقرير عن أي صعوبات تواجهه في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشروع القـرار الجديد [IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

# A معلومات النظام الساتلي

1 اسم النظام الساتلي

2 اسم الإدارة المبلّغة

3 مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة والقادرة على إرسال تخصيصات التردد أو استقبالها.

4 رقم المستوي المداري المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد التي تنشر فيه كل محطة فضائية.

B معلومات الإطلاق التي يتعين تقديمها لكل محطة فضائية منشورة

1 اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق

2 اسم مرفق الإطلاق وموقعه

3 تاريخ الإطلاق.

*ملاحظة: يجب أن تتوافق الإحالات المتعلقة ببنود التذييل 4 والواردة في الرقمين 1.44C.11**و4.49.11، وفي القرار* ***[IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)*** *مع أي إعادة ترقيم للبنود ذات الصلة في الجدول A، الملحق 2، التذييل 4 تتم في إطار المسألة H في البند 7 من جدول أعمال.*

الأسباب: يتضمن هذا القرار نهج النشر القائم على المراحل وينفذه فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات تردد محددة.

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تُستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD IAP/11A19A1/17

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة  تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية  (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة  بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة  بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **18.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال للتبليغ عن المحطة أو المحطات الأرضية المحمولة في الطائرات** | **18.A** |
|  | 18.A.أ |  |  |  |  | **+** | **+** |  |  |  | التزام بأن تكون خصائص المحطة الأرضية المحمولة في الطائرة (AES) التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران مطابقة لخصائص المحطة الأرضية المعينة و/أو النمطية التي ينشرها مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المحطة الفضائية التي تكون المحطة الأرضية المحمولة في الطائرة مصاحبة لها  مطلوب فقط في النطاق GHz 14,5-14، عندما تقيم محطة أرضية محمولة في طائرة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران اتصالاً مع محطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية | 18.A.أ |
|  |
|  | **19.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال لأحكام الفقرة 26.6 من المادة 6 في التذييل 30B** | **19.A** |
|  | .19.Aأ | **+** |  |  |  |  |  |  |  |  | التزام بألاّ يسبب استعمال التخصيص تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا تزال تستدعي الحصول على اتفاق بشأنها وألاّ يطالب بالحماية منها  مطلوب عند تقديم بطاقة التبليغ طبقاً للفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل **30B** | .19.Aأ |
|  | **20.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال لأحكام الفقرة 12*ج '3'*من القرار [LAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)** | **20.A** |
|  | **.20.Aأ** |  |  |  | **O** |  |  |  |  |  | التزاماً يفيد بأن الخصائص في صيغتها المعدلة لن تتسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد لخصائص النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض | **.20.Aأ** |

الأسباب: هذا العنصر من التذييل 4 ضروري لتنفيذ الفقرة 11ج) '3' من مشروع القرار الجديد [IAP/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)*.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يُعدّ مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدّثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)